



تعليمات مسافة السماح الكهربائي

صادرة عن مجلس ادارة هيئة تنظيم قطاع الكهرباء

بمقتضى الفقرة (ج) من المادة (44) من قانون الكهرباء رقم (64) لسنة 2002

المادة (1) : تسمى هذه التعليمات ، تعليمات مسافة السماح الكهربائي رقم (1) لسنة 2003 ويعمل بها من التاريخ الذي يقرره مجلس ادارة هيئة تنظيم قطاع الكهرباء.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه:-

القانون : قانون الكهرباء العام رقم (64) لسنة 2002 وتعديلاته.

المجلس : مجلس مفوضي الهيئة أو من يقوم مقامه.

الهيئة : هيئة تنظيم القطاع.

المرخص له : الشركة المرخصة من الهيئة للقيام بالتوليد أو النقل أو

تشغيل نظام النقل أو التزويد بالجملة أو بالتجزئة أو

بالتوزيع حسب مقتضى الحال.

مسافة السماح الكهربائي : أقل مسافة يسمح بها بين الموصلات الكهربائية الحاملة

للتيار الكهربائي وأي منشأ قريب منها بحيث لا يؤثر

التيار الكهربائي بشكل ضار على هذا المنشأ.

المنشآت الكهربائية : الانشاءات أو محطات التوليد أو نظام النقل أو نظام

التوزيع أو المعدات أو الاجهزة أو الأدوات المعدة

لأغراض التوليد أو النقل أو تشغيل نظام النقل أو

التوزيع.

النظام الكهربائي : النظام المكون من محطات التوليد ونظام النقل ونظام

التوزيع ومراكز التحكم والمعدات اللازمة لتشغيله.

المادة (3) : يتعين على مالك العقار أو حائزه ولغايات مرور اسلاك الخطوط الكهربائية ذات الجهد العالي أو المتوسط الماره فوق العقار أو بالقرب منه مراعاة مسافة السماح الكهربائي و عدم اقامة أي انشاءات أو معيقات أو زراعة اشجار معيقة في حدود هذه المسافة.

المادة(4) : يحق للمرخص له ان يطلب من اصحاب الاملاك قطع أو تهذيب الاشجار التي تعترض المنشآت الكهربائية والتي ينشأ عن وجودها أو حركتها أو سقوطها اضرار بهذه المنشآت ، وذلك في حدود مسافة السماح الكهربائي، وفي حال عدم التزام أصحاب الأملاك يحق للمرخص له اللجوء للهيئة لأتخاذ القرار المناسب.

المادة(5) : عند تقاطع خطوط شبكات النقل والتوزيع يتوجب على الشركة المنشأة للخط الذي يتقاطع مع خط موجود مراعاة مسافة السماح الكهربائي ما بينها عند تعذر ذلك يعرض الامر على الهيئة لاقرار البديل .

الماده(6): تعتبر مسافة السماح الكهربائي للخطوط والكوابل المعزولة (بمثابة الصفر) اياً كانت فولتية الخط أو الكيبل.

المادة (7) : تحدد مسافة السماح الكهربائي بالنسبة للخطوط الهوائية غير المعزولة عند اقصى انحناء وفقاً للجدول التالي:-

وصف قياسات السماحات	11ك.ف	33ك.ف	66ك.ف	132ك.ف	230ك.ف	400ك.ف
السماحات الافقية:						
1. السماحات الافقية عن المنشآت	3م	3م	3م	4.6م	5م	6م
2. السماحات الافقية للاراضي خارج التنظيم	2م	2م	3م	4.6م	5م	6م
السماحات العمودية:						
1- الارتفاع عن مستوى الارض الفضاء	6م	6م	6م	6.3	7م	8م
2- ارتفاع التقاطعات عن مستوى الطرق	7م	7م	7م	11م	12م	15م
3- الارتفاع عن خطوط اخرى عند التقاطع	2م	2م	3.5م	3.5م	3.5م	5م
4- الارتفاع عن قمم الاشجار	2م	2م	2.5م	3م	3.5م	4.5م
5- الارتفاع عن سقف المنشآت القائمة	3م	3م	4م	4.6م	5م	7.6م

المادة (8): عند نشوء اي حالة لم تعالجها هذه التعليمات تعرض على المجلس لاتخاذ القرار المناسب.